بالحان مطاعا لجميع المسلمين وما صار معروفا ولو ان الناس
وفي العقيدة لا بد للمسلمين من نصب امام لقوم لتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وتجهيز جيوشهم انتهى ما في فتاوى ابراهيم شاهي
اجمع العلماء على وجوب طاعته في جميع الامور مما ليس بمعصية
وان كان مما يشق ويكره النفوس فاذا امر الوالي من المباحات
وجب طاعته فيه وحرمت المخالفة وصار المباح واجبا بامره
فنزل منزلة الشارع بامر الشارع ممن انزله الحق بمنزلة
في الحكم تعين اتباعه قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والمراد باولي الامر الولاة والامراء وهذا
قول جماهير السلف والخلف والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء
فقط او الامراء ايضا وورد عنه عليه السلام من خرج من
السلطان شبرا فميتته جاهلية فلا يجوز نزاعه ولا الاعتراض
عليه الا ان يروا منكرا محققا وهو المراد من قوله عليه السلام
الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ووضح فعليه
الانكار واما الخروج والقتال فحرام باجماع المسلمين فان كان فاسقا
ظالما

ظالما معطلا للحقوق ولا ينعزل بالكفر فيجب ان يلين عليه القول
ويمدح كفاك قوله تعالى فقولا له قولا لينا في حق مثل فرعون
كذا في رسالة خواص السلاطين سئل انس بن مالك
مسـ عن قوم ارادوا الخروج على سلطانهم لجوره هل يحل لهم
ذلك فاجاب قال ان كانوا اثنى عشر الفا وكلمتهم واحدة وسعهم
ذلك وان كانوا اقل من ذلك الباقي اذا كان ذا رحم محرم من
العادل فانه لا يباشر قتاله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل
دابته ليترجل فيقتله غيره سئل ابو عبد الله الحامد عن التصرف في
اموال البادية بالظلم الحل ذلك بغير ضمان ام يحل مع اشتراط
الضمان فقال له التصرف فيها الحاشا بالاتفاق من غير ضمان
بعد ان لا يصير فيها في المصير كذا في الغرايب في متفرقات
كتاب السير وفيه ايضا في باب الجمعة ومن دخل في ولاية الغير
وغلب اهل بلدة من بلاده واستولى عليها ولم يكن له منشور
منه الان سيرته في رعيته سيرة الامراء فعن احمد القاضي يجوز
اقامته الجمعة ولكن الانكحة بتزويجه لا يجوز وهو ليس سلطانا هاهنا

Copyright © King Saud University